

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٢

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان  
بتاريخ ٢٠٠١/١٧ على انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين  
بالمجتمعية العامة لدار الكتب والوثائق القومية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب  
 المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٣ على الانقضاء :

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣  
على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير :  
وبناءً على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

### قرر :

**ماده ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة  
لدار الكتب والوثائق القومية وذلك لنقص عدد أعضائها عن الحد القانوني اللازم لإنشائها ،  
ولعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٧**

**ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

صدر في ٢٠٠٢/٧/١٦

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. هـ / محمد إبراهيم سليمان